

01- الهدي في الحج

محمد المعيوف

نعم آ بالنسبة لوجوب الدم والهدي يجب على المتمتع بنص القرآن. قوله تعالى نعم فإذا امتنتم فمن تمتع بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعين - 00:00:00

اذا رجعتم تلك عشرة امك. يجب علي ان ينحر هديا شاة او سبعة بدناء او سبع بقرة ولو اهدي بدناء كاملة وقد اهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم كم يا اخوان - 00:00:18

مائة من الابل نحر ثلاثة وستين بيده عليه الصلاة والسلام ثم اقام عليا على الباقي ينحر الهدي بالنسبة للمتمتع فإذا لم يجد يصوم ثلاثة أيام في الحج والافضل ان تكون قبل يوم عرفة حتى لا يصوم يوم عرفة - 00:00:38

لان الثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصوم يوم عرفة كما في حديث ام فضل. لما اختلف الناس ارسلت له فشرب منه وهو قائم عليه الصلاة والسلام وروي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة - 00:01:06

ولو صام هذه الايام ايام التشريق فلا بأس. مع انه يحرم صيامها يوم التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل. فلا يجوز صيامها لكن لو صامها فقد ورد في اثر عائشة لامر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:27

انهما قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصم الا من لم يجد الهدي وقت الهدي وقت العيد يوم العيد وقيل بل من حين ان يحرم بالعمرمة مذهب الشافعي. ويستدلون رحمة الله به اذا جرى الصيام وهو بدل فالاصل - 00:01:44

ولكن الثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينحر الا يوم بعد ان رمى الجمرة وقال خذوا عنى مناسككم وكان ظل محrama الى النحر وبلغ الهدر محله الاولى بعض الحملات ربما يقولون يعني يقدمونها حتى يأكلوا لحما ويوفروا على انفسهم لا - 00:02:12

الانسان اذا كان سينحر في مكة ينحر الا يوم النحر بالنسبة للقارن مثله. والنبي كان قارن واهدى مئة عليه الصلاة والسلام لكن دليله قالوا قياسه على المتمتع. لانه ترفة بترك احد السفرين فحصده حج وعمرة في سفر - 00:02:49

واما المفرد فلم يحصل له الا حج فقط. ولذلك لا يلزمه الدم والعلماء يقولون بوجوبه بالنسبة للقارئ. وهذا هو الاخطر في حقه ان يديم لأن الكرام بمعنى المتمتع بالنسبة لحصون - 00:03:19

الحج وال عمرة في سفر - 00:03:42